

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بإشراف الدكتور: يوسف الربابعة

بإعداد الطالبة : جواهر فريد أبو رمان

تلخيص الميد لمادة قانون الاحوال (1)

الخطبة / أحكامها وحكم العدول عنها

تعريف الخطبة: هي طلب التزويج والوعد

به.

ما هو التكيف الشرعي للخطبة ؟

- هي طلب الزواج من امرأة ينتج عنه اتفاق مبدئي ع الزواج ولا يتعدى هذا الاتفاق ان يكون وعداً من الطرفين بإتمام هذا الاتفاق وقد يتخلل هذا الوعد إجراءات معينة لا تخرجه عن كونه وعداً ولا يترتب عليه أثر شرعي من آثار الزواج فقد يتفق الخاطبان ع المهر وقد تقبض المخطوبة جزءاً منه وقد يتبادل الخاطبان الهدايا كما قد تقرأ الفاتحة كعادة كثير من الناس ولا تعتبر تلك الممارسات عقداً شرعياً ونص ذلك في قانون الاحوال الشخصية الاردني في المادة (3) : لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض اي شيء ع حساب المهر ولا بقبول الهدية.

ما هي مشروعية الخطبة ؟

***/** ثبتت مشروعية الخطبة في القران والسنة في سورة البقرة (235).

ما هي أحكام الخطبة؟

1- من لا يجوز خطبتها من النساء وهي

- المحرمات من النساء سواء كان تحريم مؤبد أو مؤقت.
- المرأة المخطوبة: فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل ع خطبة أخيه فقد جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي قال لا يخطب الرجل ع خطبة اخيه حتى ينكح او يترك.

***/** اذا خطب الرجل امرأة لم يخل حالها من

أربعة اقسام وهي:

القسم الاول هو ان توافق المرأة ع الخطبة وتأذن له بالزواج فيحرم ع غيره من الرجال ان يخطبها لنهايه صلى الله عليه وسلم عنه حفظا للألفة ومنعاً للفساد وحسماً للتقاطع.

القسم الثاني هو ان ترد المرأة خاطبها وتمتتع من نكاحه فيجوز لغيره من الرجال خطبتها.
القسم الثالث هو ان تسكت فلا يكون منها أذن ولا رضا ولا يكون منها رد ولا كراهية وهنا اختلف العلماء بين مانع ومجيز.

القسم الرابع هو ان يخطب رجلان امرأة معاً او لا يعلم الثاني بخطبة الاول فهنا لا شيء عليهما ويبقى أصل الاباحة.

• **المرأة المعتدة** : اتفق الفقهاء ع حزمة الخطبة الصريحة للمعتدة مطلقاً سواء أكانت معتدة بسبب وفاة ام طلاق رجعي أو بائن.

***/ وتكمن الحكمة من تحريم التصريح
بخطبة المعتدة من وفاة هي:**

- 1- ان في خطبتها تصريحاً إيذاء لمشاعر المتوفى عنها زوجها.
- 2- اعتداء ع مشاعر أهله.

*/ بينما التصريح بخطبة المعتدة من طلاق

يرجع سبب التحريم هو ان المطلقة في عدتها لا تزال زوجة من كل الوجوه لوجود بعض آثار الزواج.

حالات الخطبة بطريق التعريض:

- 1- ان كانت العدة من وفاة : هنا اتفق الفقهاء ع إباحة خطبتها تعريضاً كأن يقول انتي جميلة ومثلك يرغب فيه.
- 2- ان كانت العدة من طلاق: ان كان الطلاق رجعيّاً حرمت الخطبة تعريضاً لعدم انتهاء رباط الزوجية.
وان كان الطلاق بائناً بينونة صغرى او كبرى فقد حرم الحنفية خطبتها تعريضاً لان ذلك يورث العداوة بين المطلق والخاطب بخلاف الميت فان

النكاح قد انقطع فلا عداوة من الميت ولا ورثته
وذهب جمهور الى جواز الخطبة تعريضاً للمعتدة
من طلاق بائن بينونة صغرى او كبرى والراجح
في حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن
التفريق بين البينونة الصغرى والبينونة الكبرى **فلا**
يجوز التعريض بخطبة المطلقة بينونة صغرى
وذلك لأمكان عودتها الى مطلقها لو كان ذلك بعقد
جديد أما المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى فيجوز
التعريض بخطبتها لعموم الآية ولانقطاع سلطة
الزوج عنها وعدم احتمال الرجعة.

جواز نظر الخاطبين لبعضهما

/* اجاز الاسلام لمن اراد ان يخطب امرأة ان ينظر
اليها والاحاديث الدالة ع ذلك كثيره.

/* اختلف الفقهاء في حدود النظر المسموح للخطاب
ان ينظر فيه الى مخطوبته والذي نرجحه هو الاقتصار
في الرؤية ع الوجه والكفين وهذا اقرب الى روح
التشريع.

ما هي الحكمة في الاقتصار ع ذلك :

- لانه في الوجه ما يستدل به ع الجمال وفي اليدين ما يستدل به ع خصب البدن.

*/ يجوز للخاطب ان يرسل امرأة كأمه او اخته
لتنظر الى اكثر من حدود الوجه والكفين
وتصفها له فيما بعد.

*/ يجوز للمرأة ان تنظر الى من يريد خطبتها
فتنظر الى وجهه والى ما دون العورة.

ملاحظة : ان الخاطبين قبل اجراء العقد لا
زالا اجنبيين.

ما هي الممارسات المحرمة شرعاً وينبغي

التحذير منها والتي تحدث اثناء الخطبة :

- 1- الخلوة بين الخاطبين.
- 2- سفر الخاطبين معاً دون محرم.
- 3- تبرج المخطوبة وسفورها امام خاطبها.
- 4- المس والمصافحة والقبلة بين الخاطبين.
- 5- اي تصرفات او اقوال قد تثير الفتنة بينهما كالنظر بشهوة او الكلام الذي يثير الشهوة اما الكلام العام الذي تراعي فيه الآداب الشرعية العامة فلا بأس فيه ولو كان عن طريق الهاتف.

العدول عن الخطبة واثارها

*/ هنا يجوز لأي من الخاطبين العدول عن الخطبة في اي وقت دون ان يكون هناك سبب محدد للعدول مع كراهيته دون وجود سبب يقتضيه.

قانون الاحوال الشخصية الاردني جاء في

المادة (4) : لكل من الخاطب والمخطوبة

العدول عن الخطبة.

ماذا يترتب عن هذا العدول هناك بعض

الاتار المادية الخاصة بالمهر والهدايا وهي:

• **في الهدايا:** يتم عادة تبادل الهدايا بين الخاطبين وقد

تتفاوت قيمة تلك الهدايا وقد تختلف انواعها فقد نص

القانون ع **ان من يعدل عن الخطوبة يقوم برد الهدايا**

الى الطرف الاخر اذا كانت هذه الهدايا قائمة او يرد

قيمتها او مثلها يوم القبض.

ملاحظة / نص القانون ع ان الهدايا التي تستهلك في

طبيعتها لا تُرد كالطعام والشراب.

هناك حالات يسقط فيها حق استرداد الهدايا:

- 1- ان تنتهي الخطبة بوفاة احد الخاطبين.
- 2- اذا انتهت الخطبة بسبب عارض حال دون عقد زواج ولا يد للخاطبين فيه.

• **المهر** : قد يدفع الخاطب للمخطوبة المهر كله او بعضاً منه قبل اجراء العمد وقد تحتفظ به المخطوبة او تشتري به جهازاً فاذا عدل اي منهما عن الخطبة فيحق للخاطب استرداد ما دفع ع حساب المهر سواء اكان نقداً او عيناً ان كان قائماً موجوداً او قيمته يوم القبض.

* / في حالة اشترت المخطوبة بما قبضته من مهر او بجزء منه جهازاً فان كان العادل هو الخاطب فتخير بين ارجاع ما قبضته او تسليم ما اشترته من جهاز اما اذا كان العدول منها فليس لها حق الخيار.

ملاحظة / اذا انتهت الخطبة بوفاة فللخاطب او وراثته حق المطالبة بما تم دفعه ع حساب المهر.

عقد الزواج / اركانه وشروطه

ما المقصود بالنكاح والزواج: هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل.

ما هي مشروعية الزواج :

دلت النصوص الشرعية من القران والسنة ع مشروعية النكاح وقد ذهب اهل العلم استناداً الى الادلة السابقة الى **ان الاصل في الزواج انه سنة مؤكدة** ينبغي ان يحرص عليه المسلم ويسعى اليه كما ذهبوا الى انه تعتريه الاحكام التكليفية الاخرى وهي:

- 1- قد يكون واجباً اذا كان قادراً مادياً وجسدياً ويخاف الضرر ع نفسه ودينه من العزوبية بحيث لا يرتفع عنه ذلك الضرر الا بالتزويج.
- 2- قد يكون مستحباً فيما اذا حصل به معنى مقصوداً من كثرة الشهوة وإعفاف نفس وتحصين الفرج كما انه مستحباً لم كان قادراً ع الزواج ولم يخف ع نفسه الوقوع في الزنا.

- 3- قد يصبح محرماً في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وعدم توقانه اليه او من لم تكن عنده قدرة ع النفقة ومتيقن ظلمه للمرأة.
- 4- قد يكون الزواج مكروهاً اذا خاف ان يظلم زوجته دون يبين لذلك او خشي ان لا يستطيع الانفاق عليها.

ما هي أهمية الزواج وحكمة مشروعيتها :

- 1- الزوجية قاعدة الخلق في الانسان وفي جميع المخلوقات.
- 2- الزوجية اية من آيات الله في خلقه.
- 3- في الزواج يتم تحقيق العبودية لله في تنفيذ أمره:
 - ان اول ما ينبغي ع المسلم ان يضعه في اعتباره حين يقدم ع الزواج انه يمتثل بذلك أمر الله لعباده حين امرهم بالنكاح ورغبهم فيه.
- 4- تنظيم الغريزة الجنسية وإعفاف كل من الزوجين للأخر:
 - ان الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز واعنفها وهي تلح ع صاحبها دائماً في ايجاد مجال لها فان لم

يكن ثمة ما يشبعها انتاب الانسان الكثير من القلق والاضطراب.

- لذلك فالزواج هو احسن وضع طبيعي وانسل مجال حيوي لإرواء الغريزة واشباعها فيهدأ البدن من الاضطراب وتسكن النفس من الصراع ويكف النظر عن التطلع الى الحرام وتطمئن العاطفة الى ما احل الله.

5- إنجاب الذرية وتكثير النسل وامتداد الحياة فوق ظهر الارض.

6- الاكثار من عدد المسلمين وحفظهم من الزوال والاذلال:

***/ هناك فوائد جمة لهذا تكثير سواد المسلمين**

وهما:

° تمكين الامة من النهوض بواجباتها والتعاون ع ما شرعه الله لها والقيام بمسؤولياتها.

° عمارة الكون واستغلال خيراته وهذا لا يتحقق الا بكثرة الذرية.

- 7- المحافظة ع الانساب.
- 8- صيانة المجتمعات البشرية من خطر الامراض الفتاكة والمعدية وهي:

* / امراض وادواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشيوع الفاحشة كالزهري والسيلان والايديز.

اذكر أركان عقد الزواج :

° الحنفية ذهب الى ان ركن عقد الزواج هو الصيغة وهي الايجاب والقبول من العاقدين.

° المالكية ذهب الى ان له اربع اركان وهي

- 1- اللي فلا يصح نكاح بدونه.
- 2- الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لا يشترط ذكره عند عقد النكاح للجواز.

- 3- المحل يعني الزوجان خاليين من موانع الشرعية.
- 4- الصيغة الصادرة من الولي ومن الزوج.

° الشافعية اركان النكاح عنده هي:

- 1- الزوج
- 2- الزوجة
- 3- الولي
- 4- الشاهدان
- 5- الصيغة

° الحنابلة اركان النكاح عنده ثلاث وهي:

- 1- الزوجان الخاليان من موانع الزواج
- 2- الايجاب
- 3- القبول

ما هي شروط الانعقاد في الزواج:

1- **الصيغة:** يشترط لانعقاد الزواج ان يكون
مبنياً ع الرضا.

/* **قانون الاحوال الشخصية الاردني نص ع
ذلك في المادة (6) :** ينعقد الزواج بإيجاب من
احد الخاطبين او وكيله وقبول من الآخر او
وكيله في مجلس العقد.

• **هناك شروط تشترط في الصيغة وهي:**

- ان يكون الإيجاب والقبول بألفاظ معينة.

/* **ينبغي الاشارة الى ان الاصل ان يكون
الايجاب والقبول باللغة العربية لمن يتقنها**

فان لم يتقن العاقدان العربية كأن كانا
اعجميين فيجوز لهما ان يصدر الايجاب
والقبول بلغتهما التي يتقناها.

***/ في حالة لا يستطيع الكلام كالأخرس فأجاز
الفقهاء انعقاد زواجه بالإشارة المفهومة او
الكتابة.**

***/ قانون الاحوال الاردني اخذ برأي الشافعية
والحنابلة في نص المادة (7) : يكون كل من
الايجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالنكاح
والتزويج وللعاجز عنهما بكتابة او بإشارته
المعلومة.**

**- ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد
فلو اختلف المجلس لا ينعقد النكاح.**

**- الا يرجع الموجب عن ايجابه قبل ان يقبل
الطرف الآخر.**

**- ان تكون الصيغة منجزة فلا يجوز ان تكون
معلقة ع شرط مستقبل غير محقق.**

***/ قانون الاحوال الشخصية الاردني نص في**

المادة (9) : لا ينعقد الزواج المضاف الى

المستقبل ولا المعلق ع شرط غير متحقق.

- ان تدل الصيغة ع التأييد فلا يصح توقيته بمدة

معلومة كشهر او مجهولة كقدوم زيد ولا يصح

نطاح المتعة لانه مبني ع التوقيت بمدة محددة.

- ان يوافق الايجاب القبول.

2- العاقدان: يشترط لانعقاد الزواج ان

تتوافر الاهلية في العاقدين فيبلغان درجة

معينة من النضج العقلي والبدني والجنسي

وهما:

° العقل: ذهب الفقهاء الى ان الاصل ان يكون

العاقدان عاقلين فلا يصح نكاح المجنون لان

العقل من شروط اهلي التصرف لكن اجازوا

تزويجه استثناء اذا كان في تزويجه مصلحة له.

***/ قانون الاحوال الشخصية الاردني نص ع**
اشتراط العقل في العاقدين فجاء في المادة
(10) : يشترط في اهلية الزواج ان يكون
الخاطب والمخطوبة عاقلين.

في المادة (12) : للقاضي ان يأذن بزواج من به جنون أو عته او اعاقة عقلية اذا ثبت بتقرير طبي رسمي ان زواجه مصلحة له وان ما به غير قابل للانتقال الى نسله وانه لا يشكل خطورة ع الطرف الاخر وبعد اطلاعه ع حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه.

° البلوغ: لم يحدد المشرع سناً محدداً لعقد الزواج لذا ذهب جمهور اهل العلم الى صحة

زواج الصغير والصغيرة قبل البلوغ لكن لا
يجوز الدخول بها قبل البلوغ.

/* ذهب قانون الاحوال الشخصية الاردني الى
اشتراط بلوغ العاقدین سنّ الثامنة عشر شمسية
فجاء في المادة (10) : يشترط في اهلية الزواج
ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم
كل منهما السنة الثامنة عشرة من عمره.

/* في المقابل اجاز لمن بلغ سنّ الخمس عشرة
سنة شمسية الزواج وفق شروط يحددها قاضي
القضاة.

/* احتاط القانون في مسألة الفارق العمري بين
الزوجين خشية استغلال الأمر من بعض
الأولياء بإكراه الفتاة ع الزواج ممن يكبرها
بفارق عمري كبير فأوجب اذا كان الفارق

العمرى اكثر من عشرين سنة ان يتحقق القاضي من رضا المخطوبة قبل اجراء العقد.

جاء في المادة (11) : يمنع اجراء العقد ع
امرأة اذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين
سنة الا بعد ان يتحقق القاضي من رضاها
واختيارها.

ما هي الشروط التى يجب توافرها فى العاقدين :

- 1- ان يكون كل منهما معيناً معروفاً معرفة تنفي
عنه الجهالة.
- 2- ان يكون الزوج مسلماً فلا يجوز تزوج المسلمة
بغير المسلم كما يشترط ان تكون الزوجة مسلمة
او كتابية.
- 3- الا يكون بين الزوجين سبب من اسباب التحريم
التي تمنع الزواج.

4- رضا كل واحد من الزوجين بالا يكون احدهما
مكرهاً ع الزواج.

تعدد الزوجات

* /أباح الله تعالى للمسلم التعدد فله ان يتزوج
واحدة او اثنتين او ثلاثاً او اربعاً بأن يكون في
وقت واحد هذا التعدد من الزوجات ولا يجوز
له الزيادة ع الأربع.

يشترط فيمن اراد التعدد ان يعدل بين نسائه
في الانفاق.

ما هي الشروط التي يجب ع القاضى التحقق
منها قبل اجراء عقد زواج المتزوج :

- 1- قدرة الزوج المالية ع المهر.
- 2- قدرة الزوج ع الانفاق ع من تجب عليه نفقته .

3- إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى.

° ثم اوجب القانون بعد اجراء العقد تبليغ الزوجة
الاولى فجاء في الفقرة (ب) : ع المحكمة تبليغ الزوجة
الاولى او الزوجات ان كان للزوج اكثر من زوجة بعقد
الزواج بعد إجرائه وذلك وفقاً لقانون أصول المحاكمات
الشرعية.

المحرمات من النساء بالنسب والرضاع

هناك نوعين من المحرمات من النساء:

- 1- محرمات ع التأبيد وهن حرمة نكاحهن مؤبدة
لأن سبب التحريم ثابت لا يزول كالأمومة
والبنوة والاخوة.
- 2- محرمات ع التوقيت وهن زوجة الغير ومعتدته
والمشركة بالله هنا سبب التحريم غير دائم.

المحرمات بسبب النسب:

الامهات – البنات – الاخوات – العمات – الخالات –
بنات الاخ – بنات الاخت وع التفصيل:

- 1- أصول الرجل وهن الأم والجداات وان علون.
- 2- فروع الرجل وهن بناته وبنات الابن وبنات البنت وان نزلن.
- 3- فروع أبوي الرجل وهن الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وان نزلن.
- 4- فروع أجداد وجدات الرجل وهن العمات والخالات فقط ويلحق بهن عمات وخالات الاب وعمات وخالات الأم.

المحرمات بسبب الرضاع:

/* تعريف الرضاع: هو مص الرضيع من ثدي الادمية غي وقت مخصوص او هو اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل.

**/* الاصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة
والإجماع.**

• ما هي شروط التحريم بالرضاع:

1- عدد الرضعات : اخذ قانون الاحوال

الشخصية الاردني بما ذهب اليه الشافعية

والحنابلة بانه التحريم يكون هو خمس رضعات.

* / جاء في المادة (27) من قانون الاحوال: الرضاع

المحرم هو ما كان في العامين الأولين وان يبلغ

خمس رضعات متفرقات يترك الرضيع الرضاعة في

كل منها من تلقاء نفسه دون ان يعود اليها قل مقدارها

او اكثر.

2- المدة التي يحرم فيها الرضاع: الرضاع

المحرم ما كان في العامين الأولين.

المحرمات من النساء بالمصاهرة

المحرمات من المصاهرة:

***/ تعريف المصاهرة:** هي القرابة التي سببها
النكاح.

• **ذهب الفقهاء الى المحرمات بسبب المصاهرة**

هم:

- 1- زوجة الأب وزوجات الأجداد وان علون.
- 2- زوجة الابن وزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت
وان سفن.
- 3- ام الزوجة وجداتها وان علون فيحرم ع الرجل
ام زوجته **سواء كان قد دخل بزوجه او لم
يدخل بها.**
- 4- الربيبه وهي بنت الزوجة وبناتها وبنات بناتها
وبنيها وان سفن.

هنا يشترط **لثبوت التحريم ان يدخل بزوجه فان لم
يدخل بها فلا يثبت التحريم ولا يشترط ان تكون
الربيبه في حجره.**

القاعدة في هذه المسألة هي: العقد ع البنات

يحرم الامهات والدخول في الامهات يحرم البنات.

المحرمات مؤقتاً :

يحرم مؤقتاً الزواج بالأنواع التالية لوجود سبب يمنع
النكاح فإذا زال السبب زال التحريم او لارتباط
التحريم بحالة معينة فإذا زالت تلك الحالة زال
التحريم :

- 1- زوجة الغير ومعتدته: يحرم ع الرجل الزواج
من امرأة متزوجة او معتدة من طلاق او وفاة
ويزول التحريم اذا طلقها زوجها او مات عنها
وانتهت عدتها.
- 2- المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى: وهي المرأة
التي طلقها زوجها للمرة الثالثة فلا تحل لمطلقها
الا بعد ان تنكح غيره ويزول التحريم اذا انتهت
عدتها من الاول ثم تزوجت من رجل اخر بغير
اتفاق ودخل بها ثم مات عنها او طلقها وانتهت
عدتها منه.
- 3- ان يجمع الرجل بين الأختين: ويزول التحريم اذا
طلق زوجته وانتهت عدتها او ماتت.
- 4- الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها: ويزول
التحريم اذا طلق زوجته وانتهت عدتها او ماتت.

5- الجمع بين أكثر من أربعة نسوة في وقت واحد :
ويزول التحريم اذا طلق احدى زوجاته وانتهت
عدتها او ماتت .

6- المحرمات ممن لا دين لهن: وهن الكافرات
والمشركات من غير اهل الكتاب فلا يجوز نكاح
من لا تدين بدين سماوي وكذلك المرتدة ويزول
التحريم بتحولها الى كتابية او دخولها الاسلام
اما المرتدة برجوعها الى الاسلام.

7- زواج المسلمة بغير المسلم : ويزول التحريم
بدخوله في الاسلام.

8- الملاعنة:

• ما المقصود اللعان: هو ان يحلف زوج ع زنا
زوجته او على نفي حملها منه.

* / في حالة رأى رجل زوجته تزني ولم يكن معه شهود
او كان متأكد من ان ما في بطنها من حمل ليس منه فقد
شرع الله تعالى ان يلاعن زوجته فيرفع امره الى
القاضي فيأمره بأن يحلف أربع شهادات بالله انه رآها
تزني او ان ذلك الحمل ليس منه ويقول في الخامسة :
لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين ثم تحلف الزوجة

بنقيض ما حلف الزوج وتقول في الخامسة: ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

***/ فان تم اللعان فرّق القاضى بينهما.**

***/ ذهب الفقهاء الى ثبوت الحرمة المؤبدة اذا تلاعن الزوجان فلا يحق له الرجوع اليها أبداً واستثنى الحنفية حالة ان يكذب نفسه بعد اللعان فيزول التحريم ويحق له الزواج منها.**

الشهادة ع عقد النكاح

***/ قانون الاحوال الشخصية الاردني اعتبر الشهادة ع عقد النكاح شرط صحة.**

ما هي شروط يجب توافرها في الشهود في عقد النكاح لكي تقبل شهادتهم ع العقد:

1- الاسلام: اتفق الفقهاء ع عدم انعقاد الزواج بشهادة غير المسلم اذا كان الزوجان مسلمين لان الكافر ليس اهلا للولاية والشهادة نوع من الولاية.

***/** قانون الاحوال الاردني اخذ برأي الحنفية فأجاز شهادة اهل الكتاب اذا كانت الزوجة كتابية في المادة (8) : تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما ع عقد الزواج وكذلك شهادة اهل الكتاب ع عقد زواج المسلم من كتابية.

2- التكليف: فيشترط ان يكون الشاهد بالغاً عاقلاً فلا تقبل شهادة المجنون او الصبي غير البالغ.

3- الذكورة: ذهب جمهور من الفقهاء الى عدم قبول شهادة النساء في عقد الزواج بينما ذهب الحنفية الى قبول شهادتهم مع الرجال وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية الاردني برأي الحنفية فأجاز شهادة النساء ع عقد الزواج.

4- العدالة: فذهب الجمهور الى عدم قبول شهادة الفاسق وأجاز الحنفية شهادة الفاسق ولم ينص قانون الاحوال الشخصية ع هذا الشرط .

5-السماع: فيجب ان يسمع الشاهدان كلام المتعاقدان جميعاً حتى لو سمعا كلام احدهما دون الاخر او سمع احدهما كلام احد العاقدين وسمع الشاهد الثاني كلام الاخر لا يجوز النكاح وقانون الاحوال الاردني اخذ به.

6-العدد: فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد واخذ به قانون الاحوال الاردني.

7-الفهم: يشترط في الشهود ان يكونا فاهمين لمضمون العقد وما يتم تلفظه من إيجاب وقبول فلو كان اللفظ بكلام لا يفهمه الشهود لم يصح النكاح.

الولاية في الزواج :

شرع الاسلام الولي في عقد النكاح لحكم عديدة وفي ذلك صيانة للمرأة عما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها الى الرجال فالمرأة تجد غضاضة في مباشرة ذلك وحيائها يمنعها من ذلك.

* / كذلك لو نظرنا الى الرجال والنساء من حيث القدرة ع البحث عن احوال شريك العمر فانا نجد الجال هم الاقدر من النساء ع ذلك ول تركت المرأة وحدها تقرر

مصيرها بلا معونة من اهلها واقاربها فقد لا توفق الى اختيار الرجل المناسب.

ما هي الحكم الظاهرة في اشتراط الولي:

- 1- ان في اشتراطه مزيداً من الاعلان عن النكاح.
 - 2- الشريعة تدعو الى إعلان النكاح وإشهاره.
- * / من اجل ذلك شرع الولي والشهود والوليمة والتهنئة.

ما المقصود بالولاية: هي تنفيذ القول ع الغير شاء ام أبي وهي ايضاً سلطة ممنوحة من قبل الشارع تمكن صاحبها من انشاء عقود وقيام بتصرفات تترتب عليها اثارها.

ما المقصود بالولاية في النكاح : هي سلطة شرعية للعصبة بالنسب او من يقوم مقامهم يتوقف عليها تزويج من لم يكن اهلاً للعقد.

* / عرف قانون الاحوال الشخصية الاردني
الولي في المادة (14) فقال الولي في الزواج
هو العصابة بنفسه ع الترتيب المنصوص عليه
في قول الراجح مذهب ابي حنيفة.

ما هو ترتيب الأولياء:

أخذ قانون الاحوال الاردني برأي الحنفية وهو الابن
ثم ابنه وان نزل ثم الأب ثم الجد وان علا ثم الاخ
لأب وام ثم لأب ثم لأولادهما ع الترتيب ثم الأعمام
ثم أبناءهم ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب.

ما هو حكم الولي :

ذهب الحنفية الى صحة انعقاد نكاح المرأة المكلفة بلا
ولي لكن يحق للولي فسخ النكاح اذا تزوجت من غير
كفاء.

* / قانون الاحوال الشخصية الاردني فلم يشر الى
اشتراط الولي أو عدمه ويفهم من نصوص مواده
ضرورة وجود الولي والحالة الوحيدة التي نص فيها

**ع جواز النكاح دون ولى هي ان تكون المرأة ثيباً
عاقلة تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها.**

**جاء في نص المادة (19): لا تشترط موافقة
الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة
من العمر ثماني عشرة سنة.**

ما هي الشروط الواجب توافرها بالولى:

- 1- ان يكون بالغاً عاقلاً فلا تقبل ولاية فاقد الاهلية
ولا ناقصها لان الفاقد للاهلية كالمجنون
والصغير لا يملك العقد لنفسه فان لا يملكها
لغيره من باب أولى.
- 2- الذكورة: لا يصح ان تكون الولاية من انثى
سواء كانت أمماً ام بنتاً ام اختاً.
- 3- خلو الولي من الاحرام بحج او عمرة.
- 4- الاسلام: فلا ولاية لغير مسلم ع مسلم ولا لمسلم
ع غير المسلم ولا لمرتد ع أحد مطلقاً.

ملاحظة: الكتابية يجوز لأبيها غير المسلم ان يعقد لها.

قانون الاحوال الاردني اشترط العقل – الرشد –
الاسلام اذا كانت المخطوبة مسلمة جاء في المادة
(15) : يشترط في الولي ان يكون عاقلاً راشداً وان
يكون مسلماً اذا كانت المخطوبة مسلمة.

هناك مجموعة من الاحكام للولي وهي:

- 1- ذهب بعض الفقهاء الى جواز ان يجبر الرجل
ابنته البكر البالغ ع الزواج ورجح ابن تيمية عدم
جواز ذلك وان الاثل موافقتها ورضاها.
- 2- اذا غاب الولي الاقرب كالأب غيبة منقطعة جاز
لمن هو أبعد منه كالجد التزويج اي ينتقل اليه
حق الولاية فأن تعذر انتقل الحق للسلطان)
القاضي).

***/ في حالة زوج الولي الأبعد في غياب الولي الأقرب
فليس له حق الاعتراض ع الزواج فيما بعد.**

***/ ذهب القانون الاردني الى انتقال الحق الى من يليه
من الأولياء في حال غياب الولي وكان في انتظاره
تفويت مصلحة فجاء في المادة (17) : اذا غاب الولي
الاقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة
انتبل حق الولاية الى من يليه فإذا تعذر اخذ رأي من
يليه في الحال او لم يوجد انتقل حق الولاية الى
القاضي.**

**3- اذا كان للمرأة عدد من الأولياء المتساوين في
الدرجة كالإخوة الأشقاء فاذا زوجها احدهم
برضاه جاز له ذلك دون اشتراط رضاء الباقيين.**

***/ جاء في نص المادة (16) : رضا احد الأولياء
بالخاطب يسقط اعتراض الاخرين اذا كانوا متساوين
في الدرجة ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب
يسقط اعتراض الولي الغائب ورضا الولي دلالة كرضاه
صراحه.**

ما المقصود بعزل الولى: هو منع المرأة من

التزويج بكفئها اذا طلبت ذلك و رغب كل واحد منهما في صاحبه.

*/ نهى الله تعالى الأولياء عن عزل المرأة ومنعها من الزواج.

*/ ذهب الفقهاء الى ان المرأة البالغة العاقلة لها ان ترفع أمرها الى القاضي في حال منعها وليها من الزواج من كفؤ وله ان يزوجه في هذه الحالة .

*/ ذهب القانون الاردني الى ان للقاضي ان يأذن بزواج المرأة ان عضلها وليها وكان عضله بغير سبب مشروع .

*/ نصت المادة (18) : ان يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي اتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفاء في حال عزل الولى اذا كان عضله بلا سبب مشروع.

الكفاءة

/* خلق الله البشر لا فرق عنده بين أبيض أو أسود ولا عربي على اعجمي فالإنسان هو خليفة الله في الأرض والله لم يفرق بين البشر إلا بميزان التقوى.

ما المقصود بالكفاءة: هي المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور.

ما هي مشروعية الكفاءة والحكمة من

اشتراطها:

استدل الفقهاء بأدلة كثيرة بعضها ضعيف ع مشروعية الكفاءة بين الزوجين لكن أصح ما ورد في هذا الباب في حديث عن عائشة قالت قال الرسول صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا اليهم.

/* اشترط بعض الفقهاء الكفاءة في الدين.

ما هي الحكمة من اشتراط الكفاءة في

الزوج :

لان المرأة الشريفة تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها من جانبه بخلاف جانبها لأنه مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش ولأن النكاح يعقد للعمر ويشتمل ع أغراض ومقاصد كالأزدواج والصحة والألفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الكفاء ولأن اهل المرأة يتعيرون بعدم الكفاءة فيتضرر الأولياء به.

ما هي خصال الكفاءة المعتبرة :

اختلف الفقهاء بذلك فذهب :

◦ الحنفية: ان الكفاءة تكون في النسب والدين

◦ المالكية: تكون في المماثلة في الدين والحال اي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار.

◦ الشافعية: تكون الكفاءة في السلامة من العيوب والحرية والدين والنسب والصلاح والحرفة.

° الحنابلة: الكفاءة تكون بالدين والنسب والحرية والصناعة والمال.

ذهب قانون الاحوال الشخصية الاردني الى الاخذ بالكفاءة وقيدا الكفاءة بخصلتين من الخصال التي ذكرها الفقهاء وهي التدين والمال.

* / جاء في المادة (21) : يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفواً للمرأة في التدين والمال وكفاءة المال ان يكون الزوج قادراً ع المهر المعجل ونفقة الزوجة.

ما هي احكام الكفاءة :

1- ذهب جمهور الفقهاء الى ان الكفاءة شرط لزوم فاذا تزوجت المرأة من غير كفؤ وأقر الولي الزواج فالزواج يصبح لزوماً.

* / اخذ قانون الاحوال الشخصية الاردني بهذا الرأي فاعتبر الكفاءة شرط لزوم في المادة (21).

2- الكفاءة حق للزوجة وللأولياء فان تزوجت من غير كفؤ يحق للولي الاعتراض ع الزواج واخذ

الاحوال الشخصية بذلك في المادة (21) : الكفاءة

حق خاص بالمرأة والولي.

3-ذهب الحنفية والشافعية الى ان الكفاءة تشترط عند اجراء العقد فلو زالت بعده فلا يفسخ العقد وهنا اخذ قانون الاحوال الشخصية الاردني بهذا الرأي فجعل اعتبار الكفاءة عند اجراء العقد فاذا زالت بعده فلا تؤثر ع صحة العقد حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة (21) : الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي وتراعى عند العقد فاذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

4-يمكن للزوجة والولي ترك اشتراط الكفاءة في الزوج جاء في المادة (22) : سقوط الحق بالفسخ اذا كان الزوج غير كفؤ في حال سبق الرضا عن حاله.

ملاحظة: في حالة قصر كل من الزوجة والولي

في السؤال عن كفاءة الرجل المجهول الحال بالنسبة لهما ثم زوجها الولي له فليس لهما حق الاعتراض اذا تبين انه لم يكن كفؤاً.

هناك حالات لكل من الولى والزوجة حق

طلب الفسخ لعدن كفاءة الزوج وهى:

- 1- اذا اشترطت الكفاءة حين العقد او قبله وتبين انه غير كفؤ.
- 2- اذا ادعى الزوج وأخبر عنه نفسه بأنه كفؤ ثم تبين انه ليس كذلك.
- 3- اذا اصطنع الزوج الكفاءة واوهم الزوجة ووليها بها ثم تبين انه غير كفؤ.

وفى جميع هذه الحالات يسقط الحق بطلب الفسخ اذا كان كفؤ عند الخصومة.

هناك حالات نص عليها المادة (23) ع

مسقطات الحق بفسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة

الزوج اضافة الى كون الزوج كفؤا عن

الخصومة وهى:

- 1- اذا حملت الزوجة.
- 2- اذا لم يكن كفؤ وسبق الرضا.
- 3- اذا مرت ثلاث أشهر ع علم الولى بالزواج.

تم بفضل الله عز وجل